

التصنيفات:	وظيفة عامة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	نظام
رقم التشريع:	٣٩
تاريخ التشريع:	١٩٣٤/١٩/٨
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٧٤ تاريخ: ١٩٣٤/٢٣/٨ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣٤ رقم الصفحة: ١٤٩
ملاحظات:	الغى هذا النظام بموجب نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥

استناد

نحن ملك العراق
استناداً الى المادة السادسة عشرة من [قانون ادارة الالوية](#) رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي:

المادة ١

يراد في هذا النظام بتعبير:-
(أ) الموظف الاداري: مدير الناحية او القائم مقام او المتصرف حسب مقتضى الحال.
(ب) الوظيفة الادارية: مديرية الناحية او القائم مقامية او المتصرفية حسب مقتضى الحال.
(ج) الوظيفة الادارية العليا: القائم مقامية بالنسبة الى مدراء النواحي والمتصرفية بالنسبة الى القائم مقامين.
(د) الوزير: وزير الداخلية.
(و) الفحص: الاختبار الذي يجري للتعين في الوظائف الادارية او الترفيع اليها كلما مست الحاجة لذلك.
(ز) الموظف الكفو: الموظف الذي يتبين من التقارير الموجودة في سجله انه قام بالوظائف التي عهدت اليه باستقامة وكفاءة ونشاط.
(ح) المدرسة العالية: هي المدرسة التي تعترف وزارة المعارف بكونها عالية والتي يكون لمنهج دراستها علاقة مباشرة بواجبات الوظيفة الادارية.
(ط) الخبرة الادارية: الخبرة الناشئة عن سبق الاستخدام في وظيفة ادارية او عن الاستخدام في وظيفة لاعمالها علاقة مباشرة باعمال الوظيفة الادارية.

شروط التعيين للوظيفة الادارية

المادة ٢

يجب ان يكون الطالب للوظيفة الادارية:-
أ- عراقياً.
ب- مكملًا الثالثة والعشرين من العمر.
ج- سالماً من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنع القيام بالوظيفة الادارية.
د- حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما مثلها.

المادة ٣

ينتقى مدراء النواحي من بين:-
أ- متخرجي كلية الحقوق العراقية أو اية مدرسة عالية.
ب- الاكفاء من مدراء التحرير الذين أكملوا في وظائفهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
ج- الاكفاء من الموظفين من احدى الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة على ان يكونوا قد أكملوا مدة لا تقل عن ست سنوات في أي من تلك الدرجات او في مجموعها.

المادة ٤

ينتقى القانممقامون من بين الاكفاء:-
أ- مدراء النواحي من الدرجتين السابعة والثامنة على أن يكون المنتقى قد خدم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في درجته.
ب- الموظفين من احدى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والذين لهم خبرة ادارية.
ج- الموظفين من الدرجة السابعة الذين لهم خبرة ادارية على ان يكون المنتقى متخرجاً من مدرسة عالية وقد اكمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في تلك الدرجة.

المادة ٥

ينتقى المتصرفون من بين الاكفاء من:-
أ- القانممقامين من الدرجة الرابعة الذين أكملوا في درجتهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
ب- الموظفين من الدرجة الاولى والثانية اذا كانوا مآذونين من مدرسة عالية ولهم خبرة ادارية.
ج- المفتشين الاداريين الذين سبق لهم ان تقلدوا المتصرفية.

المادة ٦

١- لا يعين موظف اداري من بين الاشخاص المذكورين في المواد ال ٣ وال ٤ وال ٥ من هذا النظام الا من يجتاز فحصاً في المواضيع المنصوص عليها في المادة ال ٧ من هذا النظام وتوصي بتعيينه اللجنة مع مراعاة أحكام المادة ال ١٨ منه.
٢- يستثنى من الفحص متخرجو المدارس العالية اذا كانت لهم خبرة ادارية ويستثنى ايضاً من الفحص الموظفون المذكورون في الفقرة (ج) من المادة ال (٥) ومن سبق لهم ان نجحوا في فحص بمقتضى هذا النظام.

الفحوص

المادة ٧

يجري الفحص في المواضيع الآتية:-
أ- تاريخ العراق والبلاد العربية المجاورة.
ب- جغرافية العراق والبلاد العربية والمجاورة.
ج- معلومات عامة عن ادارة العراق وأحواله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
د- معلومات عامة في الحقوق الادارية والدستورية والاقتصاد.
هـ- معلومات عامة عن القوانين العراقية الادارية والمالية والجزائية.

المادة ٨

يكون ترتيب أسئلة الفحص في المواضيع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام من قبل اللجنة بموافقة الوزير.

المادة ٩

الفحص يكون تحريراً وشفهياً وتقوم اللجنة بإجرائه ويعين الوزير يوم اجراء الفحص.

المادة ١٠

ان الرقم التام للمواضيع المبينة في المادة السابعة من هذا النظام (مائة) يخصص خمسون رقماً منه للفحص الشفهي على ان يوزع الرقمان المذكوران على المواضيع حسبما يأمر به الوزير بالنظر الى أهمية كل موضوع. ولا يعد من اشترك في الفحص ناجحاً ما لم يحصل من الرقم التام على ما لا يقل عن الخمسة والعشرين في الفحص التحريري وما لا يقل عن الخمسة والعشرين في الفحص الشفهي.

المادة ١١

قبل اجراء الفحص يذيع الوزير بياناً في الجريدة الرسمية يتضمن تعيين يوم اجرائه على أن لا تكون الفاصلة بين هذا اليوم وتاريخ نشر الاعلان أقل من شهر وترسل نسخة من البيان الى رئيس اللجنة وعلى الذين يرغبون في التعيين للوظيفة الادارية من الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا النظام ان يقدموا طلباً الى الوزير خلال تلك المدة يعرضون فيه عن رغبتهم للاشتراك فيه مع بيان نوع الوظيفة الادارية التي يطلبون ان يعينوا لها.

لجان انتقاء الموظفين الإداريين ووظائفها

المادة ١٢

تتألف لجنة انتقاء مدراء النواحي والقائمقامين برئاسة مدير الداخلية العام من عضوين يعينهما الوزير على أن يكونا من الموظفين من الدرجة الرابعة فما فوق.

المادة ١٣

تتألف لجنة انتقاء المتصرفين برئاسة رئيس المفتشين الإداريين من عضوين يعينهما الوزير على أن يكونا من الموظفين من الدرجتين الأولى أو الثانية.

المادة ١٤

متى وصل رئيس اللجنة نسخة من البيان المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا النظام يدعو إلى الاجتماع لترتيب أسئلة الفحص وما يتعلق بها من الأمور وللقيام بفحص الطالبين للوظيفة الإدارية الذين يحالون إلى اللجنة من قبل الوزير.

المادة ١٥

عند الانتهاء من الفحص على اللجنة أن تقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن نتائجه وتوصياتها عن لياقة من اشتركوا فيه للوظيفة الإدارية مع مراعاة المادة الحادية والعشرين من هذا النظام.

المادة ١٦

تتخذ اللجنة توصياتها بمقتضى هذا النظام بالاكثرية المطلقة وعلى المخالف من أعضائها أن يدون اسباب مخالفته.

المادة ١٧

على اللجنة أن تراعي النقاط التالية عند تحضيرها التقرير المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.
أ- الأرقام التي أحرزها الذين اشتركوا في الفحص.
ب- ما تكون لديها من القناعة بحق من اشترك في الفحص من الموظفين وذلك بنتيجة تدقيق سجله والتقارير الواردة عنه.
ج- ترجيح الموظف الإداري عند حصول التساوي بينه وبين الأشخاص الآخرين الذين اشتركوا في الفحص من حيث الأرقام التي أحرزوها فيه.
د- ترجيح الأقدم عند حصول التساوي بين الموظفين الإداريين المشتركين في الفحص.
هـ- ترجيح المتخرج من مدرسة عالية عند حصول التساوي من حيث أرقام الفحص بينه وبين الأشخاص الآخرين الذين اشتركوا في الفحص وإذا كان التساوي حصل بين متخرجي مدرسة عالية فيرجح من كان موظفاً منهم.

المادة ١٨

للووزير أن يصادق على التوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة أو أن يطلب اليها أن تعيد النظر فيها كلها أو قسماً منها وإذا اصررت اللجنة على توصياتها السابقة فللووزير أن يتخذ قراره عنها بتصديقها أو بتوقيف العمل بموجبها.

المادة ١٩

تعد اللجنة سجلاً خاصاً تدون فيه أسماء الناجحين في الفحص للوظائف الإدارية مع مراعاة المادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

المادة ٢٠

كل تقرير تقدمه اللجنة إلى الوزير حسبما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذا النظام يجب أن يكون مشفوعاً بتقرير آخر يتضمن ملاحظات اللجنة عن الأشخاص الذين نجحوا في فحص سابق للتعيين في الوظيفة الإدارية ولم يعينوا بالنسبة إلى الأشخاص الذين قامت بفحصهم مؤخراً للتعيين في الوظيفة الإدارية.

المادة ٢١

١- إذا رأى للوزير أن أي موظف إداري ممن ورد ذكرهم في المادتين الرابعة (أ) والخامسة (أ) من هذا النظام أصبح لائقاً للتعيين في وظيفة إدارية أعلى فله أن يطلب إلى اللجنة تقديم توصياتها عنه بعد أن يتأكد من أن ذلك الموظف الإداري قد اجتاز فحصاً بمقتضى هذا النظام وقد مضى على تعيينه في درجته مدة لا تقل عن الثلاث سنوات.
٢- للوزير نفس الصلاحية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا النظام فيما يتعلق بالتوصيات التي تقدمها اللجنة بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٢٢

عندما تتخذ اللجنة توصياتها بمقتضى ما جاء في المادة (٢١) من هذا النظام عليها أن تلاحظ النقاط التالية:-
أ- ما حصل عليه الموظف الإداري من التقدم وذلك تدقيق ما تضمنه سجله من الملاحظات.

ب- المقارنة بينه وبين الاشخاص الآخرين الذين نجحوا في الفحص للوظيفة الادارية الاعلى درجة من حيث اللياقة للوظيفة المذكورة والسلوك.

ترقية الموظفين الاداريين ضمن درجات الوظيفة الاداري

المادة ٢٣

- عند حصول شاغر في درجة أعلى ضمن درجات اية وظيفة ادارية فللوزير ان يرفع اليها الموظفين الاداريين الذين اكملوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في درجتهم حسب الترتيب المبين في الفقرتين أ وب الآتيتين:-
أ- اذا كانت الدرجة الاعلى الشاغرة ضمن درجات مديرية ناحية او قائممقامية فيجب ان يرفع اليها أقدر مدير ناحية او قائممقام من الدرجة التي دونها. وعند التساوي في المقدرة فيجب ان ينال الترفيع الاقدم.
ب- اذا كانت الدرجة الاعلى شاغرة ضمن درجات متصرفية فيجب ان يرفع اليها أقدم متصرف وعند التساوي في القدم يرجح الاكثر مقدرة.
٢- يستند الوزير في معرفة اي الموظفين الاداريين أكثر مقدرة لغرض الترفيع بمقتضى هذه المادة على تدقيق سجل الموظف الاداري والتقارير الواردة عنه وعلى التحقيقات التي يجريها أو يأمر باجرائها بواسطة اللجنة المختصة اذا رأى لزوماً لذلك.

المادة ٢٤

يلغى نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم (٣) لسنة ١٩٣٤.

المادة ٢٥

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٦

على وكيل وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام.
كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٣ واليوم التاسع عشر من شهر آب سنة ١٩٣٤.
توفيق السويدي
وزير الخارجية
جلال بابان
وزير المعارف
ناجي السويدي
وزير المالية
عباس مهدي
وزير الاقتصاد والمواصلات
رشيد الخوجه
وزير الدفاع
جمال بابان
وزير العدلية
غازي جميل المدفعي
رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٧٤ في ٢٣-٨-١٩٣٤).

المادة ٢٧

على وكيل وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام.
كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٣ واليوم التاسع عشر من شهر آب سنة ١٩٣٤.
توفيق السويدي
وزير الخارجية
جلال بابان
وزير المعارف
ناجي السويدي
وزير المالية
عباس مهدي
وزير الاقتصاد والمواصلات
رشيد الخوجه
وزير الدفاع
جمال بابان
وزير العدلية
غازي جميل المدفعي
رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٧٤ في ٢٣-٨-١٩٣٤).